الجعد فرددته فقال لي هشام إنما هو أخو أبو القعيس فلما جاء النبي A أخبرته بذلك قال أفلا أذنت له تربت يمينك او يدك .

308 - حدثنا إسحاق انبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء لبن الفحل أيحرم قال نعم قلت أبلغك من ثبت قال نعم قال ا وأخواتكم من الرضاعة فهي أختك من أبيك 8 .

قال أبو عبد ا وحرم ا في الآية الأم والاخت من الرضاعة لم يخص رضاعا دون رضاع فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم .

309 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير قال أرسلني عطاء إلى عبد ا بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة فقال هي عليه حرام قال قلت إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان قال كتاب ا أصدق من قولهما ثم قرأ آية لارضاع 8 .

310 - حدثنا يحيى بن يحيى انبأ حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال لا اعلم إلا أن ا قد حرم الأخت من الرضاعة فقال له رجل فإن ابن الزبير يقول لاتحرم الرضعة ولاالرضعتان فقال ابن عمر قضاء ا خير من قضائك وقضاء ابن الزبير 8 .

قال أبو عبد ا فلولا الخبر عن رسول ا A أنه قال لاتحرم المصة ولا المصتان لكان العمل واجبا بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فلما ثبت عن النبي A أنه قال لاتحرم المصة ولا المصتان دل على أن ا أراد بذكر الرضاعة بعض الرضاعة دون بعض 8 .

311 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي الخليل